

بالغذاء منها سور راحة **ومن المحرمات** لا زلتها
بعد التفتيش المروغز ما لم يفر بعضا من الغشاء
والاس ونحوه مسراة وكذا العنبر والشحم ومنها ما يملكه
الي البرد وفي ذلك بعض بالمع مع راحة القوي
وقصد المأوى من المعلوم ان ذلك ان استند الي
وساده المخط العام وجبت التفتيش والاقتصر على
الفرار من المصلحة واجود ما اتخذ من الخلاء او الابل
والكبابه ونحوها ومنها ما يعين على الحمل ليسر عنه اما
بالطبع فقط مثل الحليمة ثم باود منها وجو لا وكذا
الحراما والفرق ان اشرب منه ثلاثة ايام
كل يوم اشرا الظاهر ثلاثا لمساو اليد او الخواص ذلك
كشرب مسراة الدب فقد شاع ان مسراة الدب كسر
لذلك تجمل بالذكر وبالعكس **واما** بوله الكلب ساعة
يسول بترابه والصق في الضفصعة وفيه وقت فوات
ان الرضيع اذا دفن فاستلق امته حمل امه حتى
يدام **ومن فحش** لبس الفرس ولم تقم حيل او بها
كالامام مطلقا والسالموس والعاج كذا وكذا
النبي امة الثور وزجده كذا المساء والربعان
والمر والسباسبه صوفه مع الخلاء او كله كذا

بحر الظاهر

بعد الظاهر بلا فضل واقل ما حمل الصوفه ساعة
والكثير ما حمل ثلاث وتسوط الخامة اشرفها
وتنهي ما يوالج الحمل ويحتاج اليها في اوقات كثيرة وهي
فتيان فتد بالاحتياط رسل الحمل بالسداية والغنا
والقطران قبل الجاع فانه يمنع من التقاد والما
في ذلك الوقت خاصة **ومن المحرمات** هذا المغنا
وسرطه تركيب متقال في مثله من الذهب
او الفضة في طابع اليد بحيث يماس الاصبع والنا
ما يمنع ابداسل الامتد وزنجار الحديد وشرب
النفحة الندر وما يمنع الى وقت مخصوص مثل
ما الورد بعد الجاع والطهر كل رجل بسنة
وكذا قيل في زرا الكوب كل درهم ستة والحكمة
اذا بلغت صحبة وحلزل القيل بالعتا ووق
حيض غير هاتين كالا لى اربع سنين وقيل
مطلقا والمبعة الشابة درهم بستين **وفي**
الخواص اذا رقت المرأة والرجل في فم الصنف
لم يحتمل ايذا منها ان سن الصبي قبل ان تسقط
الحللا من اذ او صنعت في وضعة لم يحتمل كالمنا
ومن الاشياء المكتومة خوفا البغال اكل وحلا

ع
طيس
ني